

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٤/١/٢٠

يتعلق بتحديد شروط استيراد البطاطا المعذة للاستهلاك المباشر أو المعذة للتصنيع

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل حكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،
بناءً على القانون الصادر بمرسوم إشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا للأكل)،
وبعد الاطلاع على رأي المزارعين والمستوردين والمعنيين بقطاع البطاطا،
بناءً على اجالة مديرية الثروة الزراعية رقم ٣/٤٧١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤
بناءً على احالة مدير عام الزراعة رقم ٣/٤١٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦
بعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٥٦-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤)

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع استيراد البطاطا المعذة للاستهلاك المباشر أو المعذة للتصنيع للشروط والمواصفات الفنية الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم 473: 2001 الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور وتعديلاتها (ملحق رقم ١) باستثناء ما ورد فيها لناحية الشروط المتعلقة بالحجم.

المادة الثانية: يسمح استيراد البطاطا المعذة للاستهلاك المباشر أو المعذة للتصنيع ضمن شاحنات أو في البواخر شرط ان تكون مهواة وان لا يزيد عدد الرصات افقيا عن اثنتين وعلى أن لا تحتوي على أي بضاعة أخرى أو محصول زراعي غير البطاطا.

المادة الثالثة: يمنع إدخال كل إرسالية تحتوي على درنات بطاطا يقل قياسها عن 45 ملم

المادة الرابعة: تخضع إرساليات البطاطا المستوردة المعذة للاستهلاك المباشر أو المعذة للتصنيع للفحص المخبري في مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي. ولا يسمح بإدخال أية إرسالية إلا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري التي تؤكد خلوها من هذين المرضين.

المادة الخامسة: ترفق إرساليات البطاطا المستوردة المعذة للاستهلاك المباشر أو المعذة للتصنيع ب:

- ١) صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- ٢) شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.
- ٣) إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البطاطا منتجة من مناطق خالية من مرضي العفن البني والعفن الحلقي وأن الإرسالية خالية من الآفات والأمراض الحجرية لاسيما مرضي العفن البني والعفن الحلقي مع ذكر موقع الإنتاج ورمز الموقع. على أن تكون البطاطا المنتجة في جمهورية مصر العربية في منطقة PFA Part A.
- ٤) شهادة صادرة عن مختبر رسمي في بلد المنشأ تؤكد أنها خضعت للفحص المخبري وتبين خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي.



المادة السادسة: على البلدان التي تنوي تصدير البطاطا الى لبنان أن ترسل قبل بدء موسم التصدير لوائح المناطق الخالية من الامراض الحجرية PFA مع ذكر رمز المواقع.

المادة السابعة: ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار.

المادة الثامنة: يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار، ولاسيما القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وتعديلاته.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة. يعمل به فور صدوره

بيروت في ٢٠٢٤/١/١٩

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي
- الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات